اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية وا
لعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى
ويستحب الاكثار منها اي من التلبية في دوام احرامه حتى للنحو
الحائض ويتاكد عند تغاير الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع
وافتراق واقبال ليل او نهار وركوب ونزول وفراغ من صلوة
ويكره في مواضع النجاسات ويستحب رفع الصوت بها للرجل
حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
ومن قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت
بالتلبية والثج هو الهدي اما المراة ومثلها الخنثى فيندب لها
اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره وانما حرم اذانها لان كل احد
يصغي اليه فربما كان سببا لايقاع الناس في الفتنة بخلاف هنا
فان كل احد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره الا في اول مرة
وهي التي ابتداء الاحرام فيسر بها ندبا بحيث يسمع نفسه فقط
على المعتمد وفي هذه يندب ان يذكر ما احرم به لا فيما بعدها
وصيغتها المستحبة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان وفتحها والكسر
اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك

ويكررها

ويكررها اي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط ثلاثا
والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله
تعالى واذن في الناس بالحج من لب بالمكان اذا اقام ومعناه انا مقيم
على طاعتك اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية
والزيادة على ما ذكر غير مكروهة ثم بعد فراغه من تلبيته وتكريرها
ثلاثا ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض
من صوت التلبية ليتميز عنها والافضل صلوة التشهد ثم بعد ذلك
يسال الله الرضا والجنة واستعاذ به من النار كما روي بسند
ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما احب دينا ودنيا دعا بدله
ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام
وقد يجب كانذار مشرف على تلف ويكره السلام عليه واذا راى
المحرم او غيره ما يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش
اي الهني المطلوب الدائم عيش الاخرة اي فلا احزن على فوات
ما يعجب ولا اتاثر لحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك في اسر احواله وفي اشد احواله فالاول في وقوفه
بعرفة لما راى جمع المسلمين والثاني في حفر الخندق لما رأى
ما بالمسلمين فصل في سنن تتعلق بالنسك وسن الغسل
للاحرام سيأتي كيفيته للاتباع حتى للحائض والنفساء لان
القصد التنظيف لكن يسن لهما النية والاولى لهما تاخير الاحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)